



دراسات

دستور سنة ٢٠١١ في المغرب: أي سياق؟ لأيّ مضمون؟

محمد باسك منار | يناير ٢٠١٤

دستور سنة ٢٠١١ في المغرب: أي سياق؟ لأي مضمون؟

سلسلة: دراسات

محمد باسك منار | يناير ٢٠١٤

جميع الحقوق محفوظة للمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات © ٢٠١٤

المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات مؤسّسة بحثية عربية للعلوم الاجتماعية والعلوم الاجتماعية التطبيقية والتاريخ الإقليمي والقضايا الجيوستراتيجية. وإضافة إلى كونه مركز أبحاث فهو يولي اهتماماً لدراسة السياسات ونقدها وتقديم البدائل، سواء كانت سياسات عربية أو سياسات دولية تجاه المنطقة العربية، وسواء كانت سياسات حكومية، أو سياسات مؤسسات وأحزاب وهيئات.

يعالج المركز قضايا المجتمعات والدول العربية بأدوات العلوم الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية، وبمقاربات ومنهجيات تكاملية عابرة للتخصصات. وينطلق من افتراض وجود أمن قومي وإنساني عربي، ومن وجود سمات ومصالح مشتركة، وإمكانية تطوير اقتصاد عربي، ويعمل على صوغ هذه الخطط وتحقيقها، كما يطرحها كبرامج وخطط من خلال عمله البحثي ومجمل إنتاجه.

المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات

شارع رقم: ٨٢٦ - منطقة ٦٦

الدفنة

ص.ب: ١٠٢٧٧

الدوحة، قطر

هاتف: +٩٧٤ ٤٤١٩٩٧٧٧ | فاكس: +٩٧٤ ٤٤٨٣١٦٥١

www.dohainstitute.org

إنّ أهمّ وظيفة للدستور هي مأسسة الحياة السياسية؛ أي وضع مبادئ وتدابير وبنى وآليات لممارسة السلطة وتنظيم المنافسة عليها. والمأسسة التي يحقّقها دستورٌ ما ترتبط بموازن القوى والتفاعلات والصراعات التي أفرزته، لذلك فإنّ الانتباه إلى السياق السياسي والدستوري الكامن وراء وضع الدستور أو مراجعته، يفيد كثيرًا في معرفة نوع المأسسة ودرجتها. بل إنّ اللغة الدستورية الملتبسة والتمويه المتعمّد أحيانًا قد يؤدّيان، من خلال تحليل المضمون دون تحليل السياق، إلى تحديدٍ خاطئ لطبيعة المأسسة التي أقرّتها الوثيقة الدستورية. باستحضار كلّ ذلك، كانت هذه الدراسة التي خلصت إلى أنّ دستور فاتح تموز / يوليو ٢٠١١ في المغرب. على الرغم ممّا ميّز سياقه، ظلّ دستور استمرارية وليس دستور قطيعة؛ إذ ظلّ الاختلال الجوهري على مستوى السيادة قائمًا، وإنّ فُويض بذلك توسيع مجال الحقوق والحريّات، ليبقى المغرب في وضعية مأسسةٍ منقوصة، تفتقد الجوهر الديمقراطي.

١	مقدمة
٢	مفارقات السياق العام لدستور فاتح تموز/ يوليو ٢٠١١
٢	١. "حركة ٢٠ فبراير": الاحتجاج المنزوع الفتيل
٤	٢. الأحزاب السياسية: التسليم بامتلاك الملك المبادرة الدستورية
٧	٣. المؤسسة الملكية: الاستمرار في التعالي
٨	مظاهر إشراك في طريق غير ديمقراطي
٩	١. اللجنة الاستشارية: محاولة إسباغ الشرعية
١١	٢. آلية التتبع: استصدار التزكية السياسية
١٤	٣. الاستفتاء: استصدار التزكية الشعبية
١٦	النص الدستوري في ميزان المعايير الديمقراطية
١٦	١. الشكل الدستوري: اختلالات تكشف إرادة التكيف الظرفي
٢٠	٢. دراسة مضمون الوثيقة الدستورية: تهافت المقارنات التجزئية
٢٣	٣. المضمون الدستوري: المقايضة المغلوطة بين السيادة والحقوق
٢٧	الخاتمة

مقدمة

ظهرت في المغرب، على امتداد ما يزيد على سنتين، مجموعة من الإشكالات المرتبطة بتأويل الدستور وتفعيله. في هذه السياق، تأتي هذه الدراسة التي تهدف إلى التحقق من مدى استجابة دستور فاتح تموز/ يوليو 2011 لمعايير الدستور الديمقراطي: إعداداً، وشكلاً، ومضموناً؛ على اعتبار أن عمليتي التأويل والتفعيل ترتبطان بالإمكانات المتاحة على مستوى النص، كما ترتبطان بطريقة وضع الدستور التي تعكس طبيعة ميزان القوى المؤثر في المسار الدستوري. ستبحث هذه الورقة السياق الذي أفرز الوثيقة الدستورية، وستتبع طريقة إنتاجها، ليكون التساؤل الأساس موضوع المعالجة في هذه السطور هو: هل حدث فعلاً، على إثر "حركة ٢٠ فبراير"، تغيير بنيوي في ميزان القوى أدى إلى منعطف دستوري قطع فعلاً مع الجوهر غير الديمقراطي للساتير السابقة، المتمثل أساساً بهيمنة المؤسسة الملكية على مختلف المؤسسات، أم إن استمرار الاختلال في ميزان القوى جعل الأمر لا يعدو كونه تكيّفًا ظرفيًا لا يُغيّر في الجوهر كثيرًا؟

لمقاربة هذا التساؤل، يمكن الانطلاق من فرضيتين متقابلتين: الأولى هي أن انتقال شرارة الربيع العربي إلى المغرب عن طريق "حركة ٢٠ فبراير" أحدث فعلاً تغييراً بنيوياً في ميزان القوى، وأن ما حدث من تغيير، سواء على مستوى طريقة وضع الدستور أو على مستوى مضمونه، يُشكّل انعكاساً لذلك، وفي المقابل، فإن ما حدث من سلبيات أو تعثرات في مسار التعديلات الدستورية، لا يخرج عن كونه أخطاءً في التصرف، وليس نتيجة اختيار معيّن. أمّا الفرضية الثانية فهي أن "حركة ٢٠ فبراير"، وإن كانت قد دفعت النظام السياسي إلى إحداث بعض التغييرات في التوازنات، فإنها لم تستطع، بالنظر إلى مستوى الحشد الشعبي واختيارات الفاعلين السياسيين، فرض الاستجابة لمطلبها في تحقيق دستور ديمقراطي: شكلاً، ومضموناً؛ وبالتالي فإن ما حدث من تعديلات دستورية، لا يخرج عن إطار التكيّف الظرفي المضبوط للمؤسسة الملكية، الذي تفرضه الظروف من حين لآخر، لتكون النتيجة تعديلات دستورية في إطار استمرار خصائص السموّ والهيمنة والتحكّم نفسها التي كانت تحظى بها المؤسسة الملكية في السابق.

يمكن الإعلان، منذ البداية، عن تبني هذه الفرضية الثانية، التي سنحاول التحقق منها باستعمال مفاهيم أساسية وفرعية؛ من قبيل: الدستور، والدستور الديمقراطي، والمؤسسة الملكية، والحزب السياسي، والتغيير

البنوي، والتغيير في التوازنات، والاستفتاء، وسيادة الشعب، وسيادة الأمة، والقانون المقارن... وذلك من خلال ثلاثة محاور كبرى؛ هي:

أولاً: مفارقات السياق العام لدستور فاتح تموز/ يوليو ٢٠١١.

ثانياً: مظاهر إشراك في طريق غير ديمقراطي.

ثالثاً: النصّ الدستوري في ميزان المعايير الديمقراطية.

مفارقات السياق العام لدستور فاتح تموز/ يوليو ٢٠١١

ليس الغرض هنا البحث في سياقات الربيع العربي، والغوص في تفاعلاته، وتأمّل مآلاته، ورصد كل آثاره في المغرب، بعد أن انتقلت إليه شرارة الانتفاض والاحتجاج^١، لكن الغرض هو تتبّع ما طبع التفاعلات السياسية بشأن المسألة الدستورية من مفارقات، وتوجيه الانتباه إلى وزن الفاعلين السياسيين، وأثرهم في التعديل الدستوري. ويمكن تحديد أهم أولئك الفاعلين في كلّ من: "حركة ٢٠ فبراير"، والأحزاب السياسية، والمؤسسة الملكية.

١. "حركة ٢٠ فبراير": الاحتجاج المنزوع الفتيل

بتاريخ ١٧ شباط / فبراير ٢٠١١، عقدت مجموعة من الشباب المغاربة مؤتمراً صحفياً، ونشروا البيان التأسيسي لحركتهم، ودَعَوْا إلى جعل يوم ٢٠ شباط / فبراير يوماً للاحتجاج والتظاهر في مختلف المدن المغربية. كان من شعاراتهم: إسقاط الفساد والاستبداد، وتحقيق العدالة والكرامة والحرية. وكان من أهم

^١ معلوم أن شرارة الاحتجاج والانتفاض انطلقت من مدينة سيدي بوزيد، بعد أن أقدم شاب في ريعان شبابه على حرق نفسه بتاريخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١، لينتقل الاحتجاج بعد ذلك إلى مجموعة من البلدان الأخرى.

مطالبهم تحقيق دستور ديمقراطي: شكلاً، ومضموناً^٢. ورغم تعدد وثائق "حركة ٢٠ فبراير" وبياناتها على صفحات الفيسبوك^٣، والتناقض الأيديولوجي الكبير بين القوى السياسية الداعمة لها^٤، فقد أبهرت هذه الحركة المتنبئين بقدرتها على التنسيق الميداني بين مكوّناتها، وبقدرتها على تنظيم احتجاجات بالعديد من المدن والقرى المغربية، إلا أنّ هذه الاحتجاجات ظلت محدودة الضغط، منزوعة الفتيل. فعلى الرغم من أن القوات العمومية ارتكبت أخطاءً، بقمعها بعض تظاهرات "حركة ٢٠ فبراير"^٥، فإن أثر ذلك في توسيع مدى الاحتجاج ظل محدوداً، كما إن النظام انتبه لذلك؛ فتفادى كل ما من شأنه تأجيج الاحتجاج، ولو إلى حين^٦. ورغم أن "حركة ٢٠ فبراير" استطاعت أن تُخرج إلى الشارع حشوداً كبيرة، بالمقارنة بما تستطيعه الأحزاب السياسية، فإنها لم تُفَلح في التحوّل إلى حركة جماهيرية؛ إذ يمكن تصنيف المتظاهرين في صفوفها ثلاثة أصناف: أولاً، المتظاهرين المناضلين، وهم المنتمون إلى المكوّنات الداعمة لـ"حركة ٢٠ فبراير" أو المتعاطفون معها، وقد كان هذا الصنف هو الغالب. ثانياً، المتظاهرين "المستأنسين"، وهم بعض المواطنين الذين كانت تستهويهم التظاهرات: إمّا من خلال بعض الشعارات، أو بعض الأشكال الاحتجاجية، فيجدون أنفسهم في صف المتظاهرين، خاصة حين يشعرون أنهم في مأمن من قمع السلطة. وهذا الصنف تتأرجح أعداده من تظاهرة إلى أخرى. ثالثاً، المتظاهرين "المستقطبين"، أي الذين اختاروا، عن وعي، الانخراط في

^٢ ورد ذلك المطلب، ضمن مطالب أخرى، في البيان الصادر عن الندوة التي نظمها "شباب ٢٠ فبراير" بمدينة الرباط، بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١.

^٣ منذ بداية كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أُسست مجموعة صفحات على الفيسبوك تدعو المغاربة إلى الاحتجاج في ٢٠ شباط/فبراير، نذكر من ذلك: البيان التأسيسي لحركة "حرية وديمقراطية الآن" الصادر بتاريخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، والأرضية التأسيسية لـ"حركة ٢٠ فبراير من أجل الكرامة - الانتفاضة هي الحل" الصادرة بتاريخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ووثيقة "الأرضية التأسيسية لـ"حركة الشعب يريد التغيير"، ووثيقة "الشعب المغربي النقاط الـ٢٠ الملحة".

^٤ كان من أهم المكوّنات الداعمة للحركة "جماعة العدل والإحسان" الإسلامية، وبعض الأحزاب اليسارية، ومنها "حزب النهج الديمقراطي" ذو التوجه الراديكالي.

^٥ عرفت بعض احتجاجات "حركة ٢٠ فبراير" في بعض المدن تدخّلات أمنية عنيفة، خاصة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١١، و١٣ آذار/مارس ٢٠١١، و١٥ و٢٢ و٢٩ أيار/مايو ٢٠١١؛ الأمر الذي خلّف شهداء وجرحى ومعتقلين ومتابعين.

^٦ بعد إقرار الدستور، وإجراء الانتخابات التشريعية، وتشكيل حكومة السيد بنكيران، ستعود السلطة إلى قمع "حركة ٢٠ فبراير" واعتقال مجموعة من نشطاءها، والحكم عليهم بالحبس لعدة شهور.

الاحتجاج، وتبنّت شعارات "حركة ٢٠ فبراير" ومطالبها. وهذا الصنف كان هو الأقلّ عددًا من بين الأصناف الثلاثة.

ولا يمكن تفسير محدودية جماهيرية "حركة ٢٠ فبراير" بعامل واحد، بل هناك أسباب عدة؛ لعلّ من أهمّها: الثقافة السياسية السائدة التي تُضفي هالة مبالغًا فيها على المخزن، وتستبطن الخوف منه، ووجوب الولاء له، وتحاشي الاعتراض عليه^٧. كما إن بعض التناقضات الإيديولوجية والسلوكية الحادة في صفوف مكوّنات "حركة ٢٠ فبراير"، وتعارض مطالبها، أفقدا الناس الثقة بالحركة وشعاراتها وقدرتها على الصمود. يُضاف إلى ذلك: ضعف تغلغل أغلب تلك المكوّنات في المجتمع، وغياب مساندة بعض القوى السياسية والإعلامية للحركة، وممارسة النظام السياسي مناورات اجتماعية وسياسية^٨.

هذه الملاحظات النقدية بخصوص "حركة ٢٠ فبراير" لا تنفي كونها الفاعل الأساس فيما عرفه المغرب من تحوّل دستوري وسياسي، لكن كانت المفارقة أن "حركة ٢٠ فبراير" فرضت تغيير الدستور - بسبب احتجاجاتها غير المسبوقة، ونظرًا للأحداث المحيطة بالمغرب آنذاك - ولكنها لم تستطع تحقيق دستور ديمقراطي: شكلاً، ومضمونًا؛ لأنها ظلت، مع ذلك، فاعلاً سياسياً مرجوحاً في ميزان القوى؛ بسبب اختلاف الرؤى السياسية لدى مكوّناتها، وضعف الاستجابة الشعبية، ومحدودية المساندة الإعلامية والنقابية والسياسية.

٢. الأحزاب السياسية: التسليم بامتلاك الملك المبادرة الدستورية

هناك علاقة وطيدة بين الأحزاب السياسية والدستور في الأنظمة الديمقراطية؛ حيث لا يمكن قيام حياة سياسية سليمة في غياب تنافسية سياسية ودستور يُنظّم تلك التنافسية، بل لا يمكن تصوّر دستور ديمقراطي في غياب أحزاب ديمقراطية وتنافس حزبي ديمقراطي. فالهدف الأساس للأحزاب السياسية هو تطبيق برامجها من خلال وصولها إلى مواقع السلطة، بل من المُفترَض في تلك الأحزاب تمثيل الشعب ليكون مصدر

^٧ لعلّ بعض المقولات الشعبية تختزل هذا الاستبطان من قبيل: "المخزن ما معاه ملاغة"، "لي دارها المخزن هي لكابنة"، "ثلاثة ما معاهم لعب: العافية والمخزن والبحر".

^٨ كان من ذلك: إطلاق سراح المعتقلين السياسيين الخمسة الذين سبق اعتقالهم في إطار ما سُمّي "ملف بلعيرج"، وإطلاق سراح مجموعة من المعتقلين السلفيين، وزيادة ٦٠٠ درهم في رواتب الموظفين، والإعلان عن تشغيل ٤٥٠٠ معطل من ذوي الشواهد العليا، ودعم "صندوق المقاصة" بـ٣٢ مليار درهم لمواجهة غلاء الأسعار.

السلطة التي تُمأسس المنافسة عليها وتُنظَّم بالدستور. لذلك فهذه الثلاثية: الدستور، والأحزاب السياسية، والانتخابات، تشكل أهم المقوّمات التنظيمية والآلية للديمقراطية المعاصرة، إلى جانب مقوّمات فكرية وثقافية لا يتسع المقام للتفصيل فيها. ولقد تبنت أغلب دول ما كان يُسمّى "العالم الثالث" تلك المقوّمات التنظيمية والآلية بشكل مشوّه؛ فلم ينتج عنها، في أحسن الأحوال، إلا مأسسة شكلية تفتقد الجوهر الديمقراطي الذي يمكن تحديد أهم عناصره في: امتلاك الشعب للسيادة، وممارسته لها، وما ينتج عن ذلك من حفظٍ للمصالح العامة في إطار مأسسة فعلية.

وإذا بحثنا عن مظاهر ذلك التشوّه فيما يخص علاقة الأحزاب السياسية بالمسألة الدستورية في المغرب، يمكن أن نقف عند مجموعة من المفارقات؛ منها:

أ- على الرغم من أنّ المغرب كان سبّاقاً إلى تأسيس أحزاب سياسية، وإقرار تعددية حزبية، فإن المسألة الدستورية لم تُشكّل - على أهميتها - أولوية عند جُلّ الأحزاب السياسية لحظة حصول المغرب على الاستقلال؛ إذ انصبّ الاهتمام على قضايا أخرى؛ كالانتخابات، وتنظيم الإدارة المغربية^٩. وكانت النتيجة أنّ تأخّر المغرب في إقرار أول دستور إلى سنة ١٩٦٢، رغم أنه حصل على الاستقلال سنة ١٩٥٦. فست سنوات من الفراغ الدستوري^{١٠}، أو من الوقت الضائع كما سمّاها الأستاذ عبد الهادي بو طالب^{١١}، شكّلت مفارقة واضحة في التأسيس الدستوري، علماً أن ذلك الوقت الضائع شكّل فرصة للملك الحسن الثاني لتغيير ميزان القوى لصالحه؛ إذ أصبح المالك الفعلي والوحيد لسلطة تأسيس الدستور.

ب- ارتباطاً بالملاحظة السابقة، يُلاحظ أن ممارسة الحياة الدستورية بالمغرب لم تكن إلا في فترات منقطعة. فالعمل بأول دستور، وهو الذي جاء متأخراً، لم يدم سوى ١٨ شهراً و ١٩ يوماً^{١٢}، لتتوقّف بعد ذلك كل مظاهر

^٩ عبد الكريم غلاب، التطور الدستوري والنيابي بالمغرب ١٩٠٨-١٩٩٢، ط٣ (الرباط: مطبعة النجاح الجديدة، ١٩٩٣)، ص ١٤٤ و ١٤٥.

^{١٠} لقد صدر، خلال هذه الفترة، "العهد الملكي" في شكل خطاب وجّهه الملك محمد الخامس إلى الأمة، بتاريخ ٨ أيار/ مايو ١٩٥٨، وقد تضمن هذا العهد مجموعة من المبادئ والمقتضيات، لكنه كان مطبوعاً بالاستفراد والتردد والمرحلية، وذلك ما لم يجعل له أي أثر في ترسيخ الديمقراطية.

^{١١} انظر الدرس الافتتاحي للموسم الجامعي ٢٠٠٣-٢٠٠٤ الذي ألقاه عبد الهادي بوطالب بجامعة الأخوين بمدينة إفران، بتاريخ ٢٠ شباط/ فبراير ٢٠٠٣. بعنوان: «دور الأحزاب السياسية المغربية في دفع مسيرة الديمقراطية».

^{١٢} عبد الكريم غلاب، ص ٢٤٤.

الحياة الدستورية بفرض حالة الاستثناء التي دامت خمس سنوات. وحتى بعد وضع دستور سنة ١٩٧٠، سرعان ما عادت البلاد إلى حالة الاستثناء دون أن يُعلن رسمياً عن ذلك^{١٣}. ثم وُضع دستور جديد سنة ١٩٧٢، إلا أن العمل به لم ينطلق فعلياً إلا سنة ١٩٧٧^{١٤}.

ت- بعد أن كانت أحزاب سياسية تؤكد في بداية الاستقلال ضرورة انتخاب مجلس تأسيسي لوضع الدستور، على اعتبار «أن قيمة المؤسسات مرتبطة بقيمة الطُرق التي استُعملت في إنشائها»^{١٥}، أصبحت هذه الأحزاب، منذ منتصف سبعينات القرن الماضي -في ظل ميزان قوى مختلّ تأكّد أنه لصالح المؤسسة الملكية- تكتفي بمطالب في مضامين الدستور، بغضّ النظر عن طريقة وضعه.

ث- أظهرت أحزاب سياسية تشبّهًا بمطلب الإصلاح الدستوري، لكن مع التسليم بأنه مجال ملكي خالص، فهي لا تضغط من أجل ذلك، وكل ما ترفعه من شعارات وتقوم به من مبادرات لا يخرج عن دائرة الالتماس الذي لا يكون في الغالب إلا بعد إذن ملكي. وهكذا تحوّل جُلّ الأحزاب السياسية -بمناسبة دستور سنة ٢٠١١- من وضعية الملتمس من المؤسسة الملكية إلى وضعية المنبهر بما تقدّمه هذه المؤسسة^{١٦}.

ج- من المفارقات أيضاً، التناقض بين الموقف الراض للدستور وموقف المشاركة في المؤسسات المنظمة على أساسه. قد يكون من المستساغ مثلاً التصويت بنعم على الدستور، ورفض المشاركة في الانتخابات التي تتم على أساسه، إذا لحظ أن هناك اختلالات تنظيمية وعملية تفرغ الدستور من محتواه، لكن يبدو من غير المستساغ رفض الدستور ومقاطعة الاستفتاء عليه، ثم المشاركة في الانتخابات والمؤسسات المنظمة على أساسه. إن هذه المفارقة لم تكن استثناءً، ولكنها كرّرت أكثر من مرة في تاريخ

^{١٣} عبد الكريم غلاب، ص ٢٤١.

^{١٤} انتُخب مجلس النواب على أساس دستور سنة ١٩٧٢ في ٣ تموز/ يوليو ١٩٧٧، ولم يجتمع إلا في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، لتتشكّل بعد ذلك الحكومة.

^{١٥} وردت هذه العبارة في مذكرة المطالبة بالإصلاح الموقّعة من قِبَل عبد الرحمن اليوسفي، بتاريخ ١٣ آذار/ مارس ١٩٦١. وقد نُشرت في جريدة الاتحاد الاشتراكي، العدد ٩٧٣٢، ١٦ آذار/ مارس ٢٠١١.

^{١٦} ظهر هذا الانبهار في تصريحات العديد من مسؤولي الأحزاب السياسية بعد خطاب ٩ آذار/ مارس، وأيضاً في المذكرات التي رفعتها هذه الأحزاب إلى لجنة المنوني، كما ظهر أثناء حملة الاستفتاء، وبعد التصويت على الدستور.

المغرب المعاصر^{١٧}.

ح- يُلاحظ أيضاً أن لحظات التعديل الدستوري أسهمت بشكل واضح في إضعاف الأحزاب السياسية بالمغرب، فمن جهة، تصدّعت أحزاب وتحالفات سياسية بسبب الموقف من الدستور^{١٨}، ومن جهة ثانية، عرفت الأحزاب السياسية ضيقاً دستورياً من مراجعة دستورية إلى أخرى^{١٩}.

انطلاقاً من هذه الملاحظات، يتبين أن المشهد الحزبي لم يكن مؤهلاً لأي تدافع أو ضغط بخصوص التغيير الدستوري، لذلك لم يكن من المستغرب أن تقبل الأحزاب المغربية جُلّها المبادرة الدستورية للملك، وأن تتخرب فيها وفق ما هو محدد ومرسوم. وإذا أضفنا إلى نخوية "حركة ٢٠ فبراير" وإذعان جُلّ الأحزاب السياسية الانقسام السياسي للإسلاميين الذين هم الأكثر قوة، وتفشي ثقافة التبعية والانتظار في صفوف فئات عريضة من المجتمع، فإن النتيجة كانت هي استمرار المؤسسة الملكية في تعاليها.

٣. المؤسسة الملكية: الاستمرار في التعالي

لقد حرصت المؤسسة الملكية باستمرار على احتكار المبادرة الدستورية، واعتبار كل ما يرتبط بالدستور مجالاً خاصاً. وإذا ما تم الانفتاح بهذا الخصوص على بعض الهيئات أو الأفراد، فإن ذلك لا يكون بصفتهم شركاء دستوريين، وإنما بصفتهم مطالبين وملتزمين، أو خبراء منفذين. بالعودة إلى الرسالة التي وجهها مستشار الملك، أحمد رضا اكديرة، إلى الأمراء العاميين لأحزاب "الكتلة الديمقراطية"، بمناسبة مشروع دستور

^{١٧} يمكن أن نستنتج فقط مقاطعة الأحزاب السياسية لمجلس النواب المنتخب على أساس دستور سنة ١٩٧٠. أما ما عدا ذلك فقد كان هناك تناقض دائماً، من قِبَلِ جُلّ الأحزاب السياسية، بين الموقف الراض للدستور والموقف الإيجابي من المشاركة في الانتخابات والمؤسسات المشكّلة على أساس الدستور المرفوض؛ مبرر استغلال الانتخابات والمقاعد البرلمانية أو الجماعية في التعريف بالحزب ومشروعه.

^{١٨} يمكن أن نذكر في هذا السياق ما حدث لـ"منظمة العمل الديمقراطي الشعبي"، فبعد انفرادها من بين أحزاب "الكتلة الديمقراطية" برفض دستور سنة ١٩٩٦، انشق عنها "الحزب الاشتراكي الديمقراطي"، الذي صوّت بـ"نعم" على الدستور. وما حدث بمناسبة دستور سنة ١٩٩٢؛ حيث انفرد "حزب التقدم والاشتراكية" من بين أحزاب "الكتلة الديمقراطية" بالتصويت على الدستور بـ"نعم".

^{١٩} في دستور سنة ١٩٧٠ أصبح الفصل ٣ ينص أن «الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمجالس الجماعية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم»، وكان دستور ١٩٦٢ ينيط مهمة تنظيم المواطنين وتنظيمهم فقط بالأحزاب السياسية.

سنة ١٩٩٢، نجدها نصت ما يلي: «... يُشرفني أن أؤكد لكم.. أن جلالة الملك -أيده الله- قد انتهى منذ شهرين من صياغة التعديلات التي اقتضى نظره السديد إدخالها على الدستور، وسيقوم بعرضها على الشعب المغربي لإبداء رأيه فيها فور الانتهاء من وضع اللوائح... وستلاحظون أن التعديلات المذكورة تتفق في كثير من المجالات مع الاقتراحات التي عبرتم عنها في رسالتكم المشار إليها أعلاه..»^{٢٠}.

هكذا يُلاحظ أن التعديلات التي تضمنتها المراجعة الدستورية هي ما اقتضاه النظر السديد للملك، وأن الأحزاب لن تطّلع على ذلك إلا فور عرض مشروع الدستور على الشعب، وأن تلك التعديلات تتفق مع الاقتراحات؛ "تنفق" وليست "تستجيب".

بهذه السمة نفسها، أي سمة التعالي، تعاملت المؤسسة الملكية بخصوص دستور سنة ٢٠١١. فالملك محمد السادس في خطاب ٩ آذار/ مارس، وما تلاه من خطابات ملكية، ربط المراجعة الدستورية بالجهوية الموسّعة، واعتبر ذلك تطوراً طبيعياً في المسار الديمقراطي والتنموي الذي يعرفه المغرب، ولم يعتبره تجاوزاً أو استجابة لما طالب به بعض المغاربة من خلال "حركة ٢٠ فبراير" وبعض القوى السياسية. وقد كانت المفارقة أن حرصت المؤسسة الملكية على تغيير طريقة وضع الدستور، بالمقارنة مع ما كان معمولاً به سابقاً، وحرصت على تعدد الاقتراح الدستوري، لكن كل ذلك بما يخدم انفرادها بالمبادرة الدستورية.

مظاهر إشراك في طريق غير ديمقراطي

لقد تأكّد من خلال خطاب ٩ آذار/ مارس ٢٠١١ احتكار المؤسسة الملكية للمبادرة الدستورية. فبعد أن حدّد الملك تاريخ إعلان المراجعة الدستورية، حدّد الثوابت التي ينبغي ألا يخرج عليها النص الدستوري^{٢١}، وحدّد

^{٢٠} عبد الكريم غلاب، ص ٣٤٤.

^{٢١} حدّدت هذه الثوابت في: الإسلام، وإمارة المؤمنين، والنظام الملكي، والوحدة الوطنية والترايبية، والخيار الديمقراطي.

المرتكزات السبعة التي يجب أن تقوم عليها المراجعة^{٢٢}، كما حدّد تاريخ نشر مشروع الدستور، وتاريخ انطلاق الحملة الاستفتاءية بشأنه. وفي مقابل معالم الانفراد تلك، تمثّلت ملامح الإشراف باللجنة الملكية الاستشارية المكلفة بإعداد مشروع الدستور، والآلية السياسية للتّبع، والاستفتاء.

١. اللجنة الاستشارية: محاولة إسباغ الشرعية

عيّن الملك لجنة تضم ١٩ شخصاً من الأسانذة والباحثين المغاربة في المجالات الدستورية والسياسية والقانونية والسوسيولوجية، لوضع الدستور الجديد. الأمر الذي يُعدّ تقدّمًا بالمقارنة مع ما كان يجري سابقًا؛ إذا كان الملك ينفرد بوضع الدستور، بالاستعانة بخبراء أجانب في الغالب، دون الإعلان عن ذلك. لكن هل كان هذا الأسلوب -أي تعيين لجنة ملكية استشارية لوضع مشروع الدستور- يناسب المرحلة؟ فهذه اللجنة مُعيّنة بالكامل من قِبَل المؤسسة الملكية، وليست منتخبة، أو حتى نصف مُعيّنة، أو مُعيّنة من قِبَل مؤسسات دستورية مختلفة؛ وهي تقنيّة وغير سياسية؛ واستشارية وغير تفريرية. ورغم ما يُشهد به لبعض أعضائها من كفاءة علمية، فإن أعضاء آخرين عُيّنوا ليقوموا بالدور نفسه الذي يلعبونه في لجان ملكية أخرى، أي السهر على تأمين الاختيارات الملكية^{٢٣}. لم تكن لجنة الأستاذ عبد اللطيف المنوني، في حقيقة الأمر، لجنة تقنوقراطية حرة في اختياراتها، ولكن كانت وظيفتها الأساس صياغة الاختيار السياسي للمؤسسة الملكية في المجال الدستوري، فهي اشغلت وفق طلب مُعيّن، وبقيت محدّدة بالسقف الدستوري الذي حدّده الملك ومستشاروه. واقتصر دورها على الاستماع وتلقّي مذكرات الهيئات السياسية والنقابية والمدنية، لتصوغ وفق الإطار المحدّد بدقة مسوّدَةً للدستور، يمكن للملك ومحيطه الخاص تعديلها كيفما شاؤوا، دون قيد أو شرط. ولم تكن صياغة مشروع الدستور هي المهمة الوحيدة الموكولة إلى لجنة الأستاذ المنوني، ولكن كان من أهم مهامها -في إطار أدائها لوظيفتها الأساس- إسباغ نوعٍ من الشرعية على المسار الإعدادي للدستور الجديد، وذلك من

^{٢٢} حدّدت هذه المرتكزات في: التكريس الدستوري للطابع التّعدي للهوية المغربية الموحّدة، وترسيخ دولة الحق والمؤسسات، والارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة، وتوطيد مبدأ فصل السُلط وتوازنها، وتعزيز الآليات الدستورية لتأطير المواطنين، وتقوية آليات تخليق الحياة العامة، ودسترة هيئات الحكامة الجيدة، وحقوق الإنسان، وحماية الحريات.

^{٢٣} حسب محمد الطوزي، عضو اللجنة الملكية الاستشارية لصياغة الدستور، فإن من أعضاء اللجنة من لم يكن في البداية قادرًا على استعمال كلمة "الملك" دون أن تكون مسبقة بكلمة "جلالة". انظر جريدة أخبار اليوم، العدد ٨٤٥، ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢.

خلال فسخ المجال لأكبر قدر ممكن من الاقتراح الدستوري للهيئات السياسية والنقابية والمدنية؛ حيث استمعت اللجنة إلى ١٠٠ هيئة، فيما بلغ عدد المذكرات التي قُدمت إليها ١٨٥ مذكرة. إن تعدد الاقتراح الدستوري يوحي ظاهرياً بأن هناك نوعاً من الشراكة الدستورية، لكنه -من حيث العمق- يفسح المجال واسعاً لمنهج انتقائي، يُسهّل التمكن للاختيارات الدستورية للمؤسسة الملكية.

إنّ هذه التجربة، وغيرها من التجارب، تُبيّن أنه إذا كان من المهمّ في المجال الدستوري تعدد الاقتراح، فإن من الأهم، أن يكون الاقتراح مستنداً إلى إرادة قوية وموحّدة. بتعبير أوضح، ليست قوة المعارضة في تعدد اقتراحاتها الدستورية، ولكن في اصطفاها الموحد حول اقتراحات معينة، وذات أولوية؛ الأمر الذي يقتضي نقاشاً سياسياً مستفيضاً وإنصافاً دستورياً متدرجاً في صفوفها؛ حتى تتشكّل نقاط ارتكاز دستوري من شأنها الإسهام في تغيير ميزان القوى. ولا مطمح في كل ذلك دون التحرر من الإرادة المستسلمة والمنبهرة بما يطره الغالب دستورياً.

لم تتجح لجنة المنوني في تحقيق مظهر الإشراف، فهي لم تستطع أن تدمج قوى سياسية وازنة؛ مثل "جماعة العدل والإحسان". فحينما وُجّهت الدعوة إلى بعض الهيئات الصغيرة من أجل التقدّم باقتراحاتها لم تُوجّه أي دعوة إلى الجماعة، ليشكل ذلك خدشاً واضحاً في مظهر الانفتاح الذي أرادت أن تظهر به الدولة، ومخرجاً من الحرج لـ"العدل والإحسان" التي تُشدّد على ضرورة إقامة مجلس تأسيسي منتخب لوضع الدستور قبل عرضه على الاستفتاء. كما لم تُدمج "حركة ٢٠ فبراير" التي يعود لها الفضل في المراجعة الدستورية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة فشلت مرة أخرى في إبداء المظهر التشاركي من خلال حرمان المواطنين من تتبّع نقاشاتها، وحتى بعد إعداد موقع على الإنترنت لتلقّي اقتراحات المواطنين، وبث تسجيلات لقاءات اللجنة، تم التراجع عن ذلك بمبرر أن في الأمر خطورةً وصعوبةً في التحكّم، كما إن بعض أعضاء اللجنة اقترحوا تنظيم جلسات عمومية للاستماع، وآخرين اعترضوا^{٢٤}. إن اللجنة الاستشارية لم تكن سيدة نفسها، لذلك فإن الكثير من القرارات المرتبطة بمظهر الإشراف كانت خاضعة هي الأخرى لتوجيهات من فوق.

إنّ لجنةً بهذه المواصفات -لا شك- سيكون طموحها الدستوري محدوداً، وحتى في حالة وجود تطّلع ديمقراطي لبعض أعضائها، فإن إطار الاشتغال ومنهجيتها لم يسمح إلا بتعبير محتشم عن ذلك التطّلع. وإذا كان طموح لجان العمل من طموح رؤسائها، فيكفي أن نشير إلى أن الأستاذ المنوني سبق وأن أثنى على دستور سنة ١٩٩٢، الذي عارضته مجموعة من القوى السياسية، ورأى في تحديد أجل ٣٠ يوماً

^{٢٤} محمد الطوزي.

لإصدار المَلِك الأمر بتنفيذ القانون «قفزة نوعيّة من شأنها نقل النظام المغربي من ملكية مطلقة إلى ملكية برلمانية»^{٢٥}. كيف رأى الأستاذ المنوني، الذي سيُعيّن مستشارًا ملكيًا، مباشرةً بعد إقرار دستور سنة ٢٠١١، في أمرٍ جزئيٍّ سرعان ما تبينّت محدوديته قفزةً نوعيّة^{٢٦}، وهو الخبير بالعمق الدستوري الذي يقلل من أهمية ذلك التعديل؟ لا نملك الجواب. ولكن ربما في مواقف الماضي ما يلقي الضوء على مستوى الطموح في اللحظة الدستورية التي نحن بصدد مساءلتها.

٢. آليّة التتبع: استصدار التزكية السياسية

بالموازاة مع اللجنة الملكية الاستشارية، أحدث المَلِك آليّة سياسية للتتبع تتكون من أمناء الأحزاب السياسية والمركزيات النقابية المشاركة في البرلمان، مهمتها المتابعة والتشاور. أريد لهذه الآلية، هي الأخرى، أن تبدي مظهر الشراكة الدستورية، لكنها كانت مجردة في الواقع من كل وسائل التأثير في المسار الدستوري المرسوم. فمنسّقها لم يكن سوى مستشار المَلِك، محمد معتصم، ولم تُحدّد صلاحياتها بشكل واضح، وكانت ملزمة بإبداء الرأي فورًا في مضامين مشروع الدستور بعد أن يُعرض عليها شفهيًا، ولم تشتغل وفق منهجية محدّدة، بل كان نقاشها يَحيد في كثير من الأحيان عن الموضوع الدستوري، ليتم تعويمه بقضايا أخرى^{٢٧}. في ٧ حزيران/يونيو ٢٠١١ عقدت الآلية السياسية اجتماعًا، قدّم خلاله الأستاذ المنوني الخطوط العريضة للدستور شفهيًا، دون تقديم أي وثيقة كتابية، الأمر الذي دفع "حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي"، و"حزب المؤتمر الوطني الاتحادي"، والمركزية النقابية "الكونفدرالية الديمقراطية للشغل" للانسحاب. وفي ٨ حزيران/يونيو ٢٠١١ أصدر المكتب السياسي لـ"الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية" بيانًا أكّد من خلاله التطلّع إلى

^{٢٥} انظر:

A. Menouni, "Lectures dans le projet de la constitution révisée", in Driss Basri, Michel Rousset et Georges Vedel (dir.), *Révision de la constitution marocaine, 1992: analyses et commentaires*, (Rabat: Imprimerie royale, 1992), pp. 174-175.

^{٢٦} سيُبين فيما بعد أن تحديد أجل إصدار الأمر بتنفيذ القانون غير كافٍ، حيث يمكن أن يُصدر المَلِك الأمر بالتنفيذ، دون أن يُنشر ذلك في الجريدة الرسمية. وتطبيق القانون يتوقف على نشره.

^{٢٧} في بعض لقاءات آليّة التتبع -لقاء ١٤ نيسان/أبريل و ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١- عرض محمد المعتصم قضية العفو عن المعتقلين السياسيين وقضية الاستحقاقات الانتخابية.

الحصول في أقرب وقت ممكن على مسودة الدستور. ومع ذلك لم يحصل أعضاء آلية التتبع على مشروع الدستور إلا قبيل عرضه من قبل الملك على الاستفتاء. كل هذا يؤكد أن المؤسسة الملكية لا تسمح بأي شراكة في المجال الدستوري، بل إن أعضاء اللجنة الملكية الاستشارية أنفسهم لم يحصلوا على النص النهائي للمشروع إلا قبل الإعلان الرسمي عنه بـ ٢٤ ساعة، رغم التعديلات العديدة التي أدخلت عليه بعد انتهاء عمل اللجنة^{٢٨}.

انطلاقاً من هذه الملاحظات، يتبين أن ما وصفه بعض الباحثين «بمأسسة الحوار والتشاور حول ملامح الدستور»^{٢٩} يحتاج إلى الكثير من التدقيق، لأن أغلب ما حدث، سواء فيما يتعلق باللجنة الملكية الاستشارية أو بآلية التتبع، كان مشوباً بما يخدم في مأسسة الحوار، إلا إذا كان الحوار شيئاً آخر غير الأخذ والرد، وغير الرأي والرأي المخالف.

شارك في آلية التتبع أكثر من ٣٣ هيئة سياسية ونقابية. وذهبت تلك الهيئات إلى آلية المستشار الملكي، محمد المعتصم، وهي متفرقة، وقدمت إلى لجنة المنوني مذكرات متعددة، بحيث لم يسجل تقديم أي مذكرة مشتركة، مع العلم أن هناك أحزاباً سياسية سبق لها أن قدمت مذكرات مشتركة للإصلاح الدستوري^{٣٠}، وهناك أحزاب أخرى كانت تشتغل إلى وقت قريب بشكل مشترك على الورش الدستوري^{٣١}. لقد حرصت لجنة المنوني على مراسلة الهيئات بشكل منفرد، لكن ألم يكن من المهم تفادي بعض الهيئات للفردية في الاقتراح الدستوري، تجنباً لذلك "التعدد المُمَيَّع" الذي لا تخفى سلبيته؟ وتعاملت تلك الهيئات جُلّها مع موضوع المراجعة الدستورية من موقع الملتمس، بل المنبهر بما طرحته المؤسسة الملكية في خطاب ٩ آذار/ مارس ٢٠١١. لم يظهر هذا فقط من خلال بياناتها وتصريحاتها، ولكن ظهر أيضاً من خلال ما تقدمت به من مذكرات. كما كان هناك تشابه في مجموعة من الاقتراحات الدستورية، ويعود ذلك إلى سببين اثنين: أولهما

^{٢٨} محمد الساسي، «قراءة في العلاقة بين نص الخطاب الملكي لـ 17 يونيو ٢٠١١ ونص الدستور الجديد»، في عمر بندور (منسق)، الدستور الجديد ووهو التغيير (الرباط: سلسلة دفاتر وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة، ٢٠١١)، العدد ٢٤، ص ٣٤.

^{٢٩} انظر: حسن طارق وعبد العلي حامي الدين، دستور ٢٠١١ بين السلطوية والديمقراطية (الرباط: منشورات سلسلة الحوار العمومي، نيسان/ أبريل ٢٠١١)، ص ٧٧.

^{٣٠} نذكر في هذا الصدد أحزاب الكتلة التي قدمت مذكرتين للإصلاح الدستوري إلى الملك: الأولى بتاريخ ١٩ حزيران/ يونيو ١٩٩٢، والثانية بتاريخ ٢٢ نيسان/ أبريل ١٩٩٦.

^{٣١} نقصد أحزاب اليسار الديمقراطي التي شكلت لجنة مشتركة للتدقيق في القضية الدستورية سنة ٢٠١٠.

أن جُلَّ تلك الهيئات لم تفتح ورش الإصلاح الدستوري إلا بعد خطاب ٩ آذار/ مارس، وهذا ما اضطرها إلى صياغة مذكرات على عجل، معتمدة في ذلك على ما تداولته الأدبيات الدستورية لبعض الأحزاب. أما السبب الثاني فهو اعتماد تلك الهيئات جُلَّها على ما جاء في خطاب ٩ آذار/ مارس؛ فالعديد من المذكرات لم تحمل إلا تأكيدًا لثوابت ذلك الخطاب ومرتكزاته، مع بعض التفصيل والإطناب اللغوي، وقليل من الاقتراح على مستوى الآليات والضمانات.

وابتعادًا عن التعميم غير المنصف، يمكن تأكيد أن بعض المذكرات تضمّنت اقتراحات شجاعة، تم تجاهلها من طرف لجنة المنوني، وفي المقابل تراجعت أحزاب عن بعض مطالبها الدستورية السابقة، ربما لرغبتها في تجنب الخروج عن الإطار المحدد في خطاب ٩ آذار/ مارس، وربما لأن تلك المطالب أصبحت لا تخدمها، فالكتلة الديمقراطية سبق أن طالبت بدسترة هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات، لكن الأحزاب المكوّنة لها لم تُشير إلى ذلك في مذكراتها المرفوعة إلى الأستاذ المنوني. من جهة أخرى، نجد "الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية" -بعد أن أثار، انطلاقًا من مؤتمره السادس، نقاشًا واسعًا بخصوص مطلب الملكية البرلمانية- لم يُضمّن مذكرته تأكيدًا واضحًا لذلك^{٣٢}، ربما لأن الهدف -وكما جاء في المذكرة- «ليس الوصول إلى دستور مثالي»، ولكن «فتح صفحة جديدة في الحياة السياسية». إنه إقرار ضمّني بأن الوثيقة الدستورية لا يمكن أن تكون إلا صورة لميزان القوى الذي أفرزها، لذلك فالمؤمل حسب بعض الهيئات هو تحقيق بعض التقدّم على مستوى الوثيقة الدستورية، دون أي حسم أو تغيير نوعي للدستور العميق. هذا الإقرار الضمني نفسه هو الذي جعل الكثير من المذكرات تسكت عن اختصاصات المؤسسة الملكية وصلاحياتها، وجعل بعض الأحزاب تقع في نوع من التناقض في مذكراتها^{٣٣}.

^{٣٢} لقد أشارت مذكرة "الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية" إلى مطلب الملكية البرلمانية، لكن في سياق مستقبلي، وتضمّنت في الوقت نفسه مجموعة من المقترحات التي تُناقض في الصميم الملكية البرلمانية.

^{٣٣} مذكرة "حزب التقدم والاشتراكية" جعلت من المبادئ العامة المقترحة: «المغرب دولة ديمقراطية وموحّدة وذات سيادة، يندرج نظامها في أفق ملكية برلمانية»، ثم عادت وجعلت من الثوابت الأربعة للمغرب الملكية البرلمانية. فهل الملكية البرلمانية ينبغي أن تكون ثابتًا من الثوابت؟ أم مجرد أفق؟ على أي حال، القراءة المفصّلة للمذكرة تؤكد بُعدها عن الملكية البرلمانية.

٣. الاستفتاء: استصدار التزكية الشعبية

في ١٧ حزيران/ يونيو ٢٠١١، أعلن الملك الاستفتاء، ودعا الشعب إلى التصويت بـ"نعم" على مشروع الدستور، نظرًا لما فيه من محاسن ومميّزات، دون أدنى إشارة إلى حرية الاختيار، بين التصويت بـ"نعم" والتصويت بـ"لا". إن هذا التوجيه سيخلط بين الولاء للملك والمضمون الدستوري، بحيث سيصوت العديد من المواطنين، خاصة في العالم القروي، بـ"نعم" على مشروع الدستور؛ تعبيرًا على ولائهم للملك، وليس تعبيرًا على اقتناعهم بمضامين الوثيقة الدستورية، ليتحوّل بذلك الاستفتاء من استفتاء تأسيسي إلى استفتاء سياسي^{٣٤}. يضاف إلى ذلك أنه في عز الحملة الاستفتاءية، فرضت "وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية" خطبة جمعة موحّدة، عمّمت على جميع المساجد، تدعو المصلّين إلى التصويت بـ"نعم" على مشروع الدستور، تجاوبًا مع نداء "أمير المؤمنين"، وامتنثالًا لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: الآية ٥٩]. إنه استدعاء الخطاب الديني الذي يفرضه الدستور العميق من أجل دعم الشرعية وفرض بعض الاختيارات. وبالإضافة إلى توظيف المساجد، وُظِّفت الزوايا؛ حيث نظّمت "الزاوية البوتشيشية"، في مدينة الدار البيضاء يوم ١٦ حزيران/ يونيو ٢٠١١، مسيرة دعت من خلالها إلى التصويت بـ"نعم". أما مؤسّسة العلماء فقد وُظِّفت للدفاع عن إمارة المؤمنين، من خلال البيان الشهير للمجلس العلمي الأعلى، الذي أكد «تسبّب العلماء بإمارة المؤمنين في وجودها الشامل وتفعيلها الكامل»^{٣٥}.

بالإضافة إلى ذلك، وبالإضافة إلى انخراط العديد من الهيئات السياسية والإعلامية في التسويق للموقف الرسمي، لُحِظ استعمال الموارد العمومية للدعوة إلى التصويت بـ"نعم" على مشروع الدستور، من ذلك، مثلاً، انخراط مؤسسات عمومية وجرائد في توزيع مطبوعات مختصرة لمشروع الدستور تُظهر بعض إيجابياته، دون أن تتضمن أي إشارة لهوية الجهة التي أصدرت تلك المطبوعات^{٣٦}. ولم تستطع وسائل الإعلام العمومي الانفتاح على كل من لهم موقف رافض للدستور.

^{٣٤} يميز فقهاء القانون الدستوري بين الاستفتاء التأسيسي الذي يمكّن الشعب من السلطة التأسيسية الأصلية أو الفرعية فيما يتعلق بوضع الدستور ومراجعته، وبين الاستفتاء السياسي الذي يمكّن الحكام من تمرير الدستور الذي يريدونه.

^{٣٥} نقصد بيان "المجلس العلمي الأعلى" الذي صدر في أواخر آذار/مارس ٢٠٠١، وأثار الكثير من النقاش.

^{٣٦} مما لُحِظ مثلاً وضع مكتب السكك الحديدية الآلاف من تلك المطبوعات رهن إشارة المسافرين.

من الملاحظات الجوهرية أيضاً أن مشروع الدستور، الذي نشرته الجريدة الرسمية في ١٧ حزيران/ يونيو ٢٠١١، والذي كانت على أساسه الحملة الاستفتاءية، لم يكن هو المشروع الذي تم على أساسه الاستفتاء الدستوري يوم فاتح تموز/ يوليو ٢٠١١. فقد نشرت الجريدة الرسمية، في عددها رقم ٥٣٦٥، بتاريخ ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١١، أي قبل يوم واحد من تاريخ الاستفتاء، ما سُمّي باستدراك خطأ مادّي في مشروع الدستور. ولم يكن الأمر يتعلق حقيقة بخطأ مادي أو تقني، ولكن بتعديلات مهمة؛ حيث أصبح رئيس الحكومة لا يوقّع بالعطف على تعيين رئيس المحكمة الدستورية (استدراك الفقرة ٤ من الفصل ٤٢)، وأصبح من حق رئيس الحكومة إحالة التزام دولي أقرّه المغرب للنظر في دستوريته (استدراك الفقرة الأخيرة من الفصل ٥٥)، وخصّرت النصوص التي يمكن إحالتها على المحكمة الدستورية في القوانين، بعدما كانت تشمل بالإضافة إلى ذلك المعاهدات الدولية (استدراك الفقرة ٣ من الفصل ١٣٢).

لقد سبق للأستاذ عبد الرحمن اليوسفي، بمناسبة المراجعة الدستورية لسنة ١٩٩٢، وفي إطار التراجع عن فكرة المجلس التأسيسي المنتخب لوضع الدستور، أن أكد أهمية الاستفتاء الدستوري، على اعتبار أن السلطة التأسيسية تتكون من طرفين: الطرف الأول هو الملك الذي قدّم التعديلات الدستورية، والطرف الثاني هو الشعب الذي يتخذ، في الأخير، قراره بقبولها أو رفضها^{٣٧}. لكن يبدو من خلال الملاحظات التي سبق ذكرها أن الاستفتاء بخصوص دستور فاتح تموز/ يوليو، الذي احتجّ به بعض الباحثين والسياسيين للتنبؤ به بطريقة وضع الدستور^{٣٨}، كان استفتاءً سياسياً أكثر منه دستورياً، بل كان استفتاءً مصادقةً وتزكيةً^{٣٩}. ولعل مما يؤكد ذلك اختلالات أخرى همّت إدارة الاستفتاء والإشراف عليه، فافتراع فاتح تموز/ يوليو كان بإشراف منفرد لوزارة الداخلية، دون مشاركة أو مراقبة من أي جهة أخرى، وكان على أساس لوائح انتخابية مختلّة،

^{٣٧} حسن طارق وعبد العلي حامي الدين، ص ٦٠.

^{٣٨} انظر على سبيل المثال:

Frédéric Rouvillois, "Réflexions sur la monarchie démocratique à la Maroc", in *la Constitution marocaine de 2011, lecture croisées*, (Casablanca: REMALD, 2012), p. 67.

^{٣٩} محمد مدني، «الدستور الجديد... تركيز السلطة وضعف الضمانات»، في عمر بندور (منسق)، *الدستور الجديد ووهم التغيير*، ص ٨٩.

لا تشمل إلا أقل من ٦٠% من الناخبين البالغين سن التصويت. وقد سجلت وسائل إعلامية العديد من الخروقات في يوم التصويت على الدستور.

كلّ هذه الملاحظات تؤكد أنّ الطريق إلى دستور سنة ٢٠١١ لم تكن طريقاً ديمقراطيّة. فهل يمكن أن تؤدي طريق غير ديمقراطية إلى وثيقة دستورية ديمقراطية؟

النص الدستوري في ميزان المعايير الديمقراطية

قبل تركيز ملاحظتنا على بعض الجوانب الأساسية في مضمون الوثيقة الدستورية، يبدو من الضروري جذب الانتباه - ولو باقتضاب - إلى بعض الملاحظات المتعلقة بالشكل ومنهجية دراسة المضمون الدستوري. فإذا كان الباحثون في القانون، بصفة عامة، يؤكّدون أهمية الشكل، فإن فقهاء القانون الدستوري، بصفة خاصة، كثيراً ما يربطون المضمون الدستوري بشكل الوثيقة الدستورية؛ حيث يمكن للملاحظ الدستوري، من خلال وقوفه على شكل الوثيقة الدستورية، أن يتوقع الاتجاه العام للدستور: هل هو دستور ديمقراطي أم غير ديمقراطي؟ هل هو دستور قانون أم دستور برنامج؟ إلى غير ذلك من الأصناف والاتجاهات التي يمكن أن يكشف عنها شكل الوثيقة الدستورية.

١. الشكل الدستوري: اختلالات تكشف إرادة التكيف الظرفي

يمكن التأكيد، رغم كل محاولات النفي، أنّ دستور سنة ٢٠١١ أُعدّ بشكل متسرّع ومستعجل؛ حيث كان الهدف الأساس من إعلان الملك للمراجعة الدستورية هو سحب البساط من "حركة ٢٠ فبراير"، والتشويش على مسارها الاحتجاجي الذي كان مرشحاً للتطور، بالنظر إلى ما حدث في دول عربية أخرى. هذه السرعة وهذا الاستعجال، ومحاولة الظهور بمظهر المستجيب للجميع، كل ذلك سبّب مجموعة من العيوب والنقائص على مستوى شكل الوثيقة الدستورية وأسلوب صياغتها. ويمكن تحديد أهم ذلك فيما يلي:

أ. إغراق النص الدستوري بأوصاف ومرادفات، لم تكن لها من فائدة في كثير من الأحيان، إلا الإطناب والإطالة والإيحاء بإحداث تغييرات، لاستمالة النفوس والعواطف. من ذلك، مثلاً، أن ينص الدستور على «الديمقراطية المواطنة والتشاركية»^{٤٠}. فهل يُعقل تصوّر ديمقراطية بدون مواطنة وتشاركية؟ ومن ذلك أيضاً تمييز الدستور بين اللغات واللهجات والتعبيرات الثقافية^{٤١}، فإذا كان الفرق بين اللغات واللهجات واضحاً، فما الفرق بين اللغات واللهجات وبين التعبيرات الثقافية؟ بل أحياناً تُستعمل أوصاف من شأنها إحداث نوع من التمويه والتضليل، فحين ينص الفصل الأول، مثلاً، أن نظام الحكم بالمغرب «نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية». يمكن التساؤل: ما المقصود بوصف "برلمانية"؟ مع العلم أن دستور سنة ٢٠١١، لم يحقق الملكية البرلمانية التي تعني إحالة كل السُّلط إلى المؤسسات المنتخبة، واحتفاظ المؤسسة الملكية بصلاحيات رمزية. فكلمة "برلمانية" لا تعني، حسب السياق، إلا وجود انتخابات برلمانية، وفي أحسن الأحوال توسيع اختصاصات البرلمان في دستور فاتح تموز/ يوليو، وهنا يمكن التساؤل: هل كان يقتضي ذلك نعت الملكية بالبرلمانية، علماً أنّ للملكية البرلمانية مدلولها الخاص؟ ومن محاولات التمويه، أيضاً، عنوانة الباب الخامس من الدستور «السلطة التنفيذية»، علماً أن فصول هذا الباب لا تتحدث إلا عن الحكومة ورئيسها، مما قد يوحي أن السلطة التنفيذية، حسب دستور فاتح تموز/ يوليو، تتمثل بالحكومة ورئيسها. وهذا مجانب للصواب، لأن جزءاً من السلطة التنفيذية، ربما هو الجزء الأسمى والأهم، بقي بيد المؤسسة الملكية. والملحوظة نفسها يمكن تسجيلها بخصوص الباب الرابع المعنون «السلطة التشريعية».

ب. الانتقال من ١٠٨ فصول في دستور سنة ١٩٩٦ إلى ١٨٠ فصلاً في دستور سنة ٢٠١١، قد يوحي أننا انتقلنا من دستور القانون إلى دستور البرنامج، على حد تعبير "موريس دو فرجي"، كما ذهب إلى ذلك مجموعة من الباحثين، ومع ذلك، فعند التدقيق في نص الوثيقة الدستورية يُلاحظ أن

^{٤٠} انظر الفصل ١ من دستور فاتح تموز/ يوليو ٢٠١١.

^{٤١} انظر الفصل ٥ من دستور فاتح تموز/ يوليو ٢٠٠١.

مجموعة من فصول الدستور لم تأت بجديد، سوى دسترة ما جاء في قوانين سابقة^{٤٢}، بل إن بعض المقترضات والمبادئ التي أقرها الدستور الجديد يعود أصلها إلى اتفاقيات أقرها المغرب في السنوات الأخيرة؛ كاتفاقية الأمم المتحدة، التي وقّعت في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣، ونُشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨. فهذه الاتفاقية نصت على مجموعة من المقترضات المتعلقة بمحاربة الفساد، كما نصت على إحداث هيئات لمنعه، وهو ما استجاب له دستور سنة ٢٠١١ بشكل ملحوظ. يضاف إلى ذلك أن الدستور أحال على ما يزيد على ٢٠ قانوناً تنظيمياً، كما أحال بشكل مثير على القانون، خاصة في الباب الثاني المتعلق بالحريات والحقوق الأساسية؛ الأمر الذي يعني أن الكثير من المقترضات الدستورية سيبقى رهيناً بوجود قوانين، وهذه الأخيرة، ستكون هي أيضاً، رهينة بطروف وملابسات إنتاجها. يُضاف إلى ذلك أن الكثير من الفصول بقيت عبارة عن إعلانات ومبادئ عامة، ولم تتضمن الإشارة إلى أي آليات أو ضمانات واضحة. من الأمثلة على ذلك أن الدستور لم يُقر هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات كما طالبت بذلك قوى سياسية سابقاً. وحين تحدث الدستور عن ربط المسؤولية بالمحاسبة، فإنه لم ينص، مثلاً، على تقنية استجواب الوزراء، كما لم ينص على ضرورة الإحالة التلقائية لما يلحظه المجلس الأعلى للحسابات من اختلالات على النيابة العامة. صحيح أن الدستور نص على إحداث مجموعة من الهيئات وتفعيلها. لكن ثرى هل ستشكّل تلك الهيئات آليات و ضمانات فعلية؟ أم ستشكّل في الغالب وسائل للتحكّم في السياسات العمومية وتصريفها بعيداً عن الحكومة؟

ج. إذا كان من أهم سمات القاعدة القانونية الدقة والوضوح، فإن بعض فصول دستور فاتح تموز/ يوليو وفقراته عرفت اضطراباً واضحاً في صياغتها. فلا يدري المرء، مثلاً، لماذا التنصيص بعبارة «تظل العربية اللغة الرسمية للدولة» وعبارة «تُعدّ الأمازيغية أيضاً لغة رسمية للدولة». ألم يكن من المستحسن أن ينص الدستور على ذلك بجمل اسمية حاسمة: «العربية هي اللغة الرسمية للدولة»، و«الأمازيغية أيضاً لغة رسمية». لماذا الفعلان: «تظل» و«تعد»؟ يقول أحد الباحثين معلقاً على ذلك: «إذا استتجدنا بتحديدات اللغويين فإن ثمة فروقاً قائمة بين الجملة الفعلية والجملة الاسمية؛ حيث

^{٤٢} المدة التي فصلت بين دستور سنة ١٩٩٦ ودستور سنة ٢٠١١ عرفت إصدار مجموعة من القوانين التي دُستِر بعض مقترضاتها في الدستور الأخير؛ نذكر من ذلك، مثلاً، ما يرتبط بقانون الأحزاب السياسية، وبالتصريح بالممتلكات.

تؤدي الأولى معنى الحدوث والتجدد داخل نطاق زمني معين، بينما الثانية تعني الثبوت دون نظر إلى أية علاقات ممكنة مع الزمن». ويضيف: «والفعل "ظَلَّ" في اللغة العربية يتضمن دلالة زمنية محدودة ومحددة، تتصل بالمدى الزمني "النهار"، لأنه لا يوظف إلا في سياق هذا الزمن، فالعرب لا تقول "ظَلَّ" إلا لكل عمل بالنهار، أي أن اعتبار اللغة العربية لغة رسمية محكوم في العمق بالزمن، وقد يفرض ذلك الملاءمة لفتح المجال أمام لغات أخرى لتنظم نفسها في سياق زمني معلوم يؤهلها لصفة رسمية». ويرى أن «الأمر ذاته بالنسبة للأمازيغية، فقد وُظف فعل "تُعد" المبني للمجهول، وهي صيغة قد لا تخلو من مؤشرات تحقير..»^{٤٣}.

د. ارتباطاً بالمسألة اللغوية، دائماً ما يُلاحظ افتقاد دقة الترجمة بين النص العربي والنص الفرنسي. ففي ديباجة النص العربي نجد مثلاً: «دولة إسلامية»، وفي النص الفرنسي نجد "Etat Musulman"، وإن كنا نجد أصل هذه الترجمة في الدساتير السابقة. ومن الاختلافات الواضحة أيضاً في الترجمة ما يرتبط بالفصل ٤١، فقد أُضيفت "الملة" إلى الدين، ليصبح الملك «حامي حِمى الملة والدين»، لكن في النص الفرنسي لا نجد إلا "Veille au respect de l'islam". وبغض النظر عن مشكل الترجمة، وباستحضار تلك الإضافة الأخرى التي جاء فيها وصف الملك بأنه «الضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية»^{٤٤}، يمكن التساؤل عن سبب إضافة كلمة "الملة" إلى الدين: هل هو فقط نوع من الإطناب؟ أم إن لتلك الإضافة علاقة بالنقاش حول الهوية وحرية المعتقد إبان الإعداد للدستور، وهو الذي كان على حساب نقاش آخر يبدو أنه الأكثر أهمية في الحالة المغربية، ألا وهو النقاش المرتبط بموضوع السيادة؟

إنّ القفز عن هذه الاختلافات في الشكل، دون البحث عن أسبابها ودواعيها، ودون استشراف آثارها، خاصة على مستوى تطبيق الدستور وتأويله، قد يؤدي إلى قراءة مغلوطة لمضمون الوثيقة الدستورية، لا سيما إذا سقطت تلك القراءة في مقارنات تجزيئية.

^{٤٣} سعدي المولودي، على الرابط:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=264531>

^{٤٤} انظر الفصل ٤١ من دستور فاتح تموز/ يوليو ٢٠١١.

٢. دراسة مضمون الوثيقة الدستورية: تهافت المقارنات التجزئية

يمكن التمييز بين طريقتين لدراسة مضمون الوثيقة الدستورية: أولاهما الدراسة المقارنة، وتعني مقارنة المضمون الدستوري مع مضامين دستورية أخرى. وقد تكون المقارنة إما مع دساتير دول أخرى، أو مع الدستور أو الدساتير السابقة للبلد نفسه؛ لرصد مدى التطور أو التراجع في المسار الدستوري لذلك البلد. أما الطريقة الثانية لدراسة مضمون الوثيقة الدستورية فهي ما يمكن أن نصلح على أنها طريقة المُقايَسة أو المُعايرة^{٤٥}، وتعني الانطلاق من معايير دستورية محددة، وتقييم المضمون الدستوري بالنظر إلى تلك المعايير. يبدو أن الطريقة الثانية هي الأخرى نوع من المقارنة، لكن إذا كانت المقارنة الأولى بإزاء حالة واقعية وخاصة، فإن المقارنة في الطريقة الثانية هي بإزاء معايير افتراضية عامة.

ولعلّ ممّا يُلاحظ في دراسة الدساتير التي عرفها المغرب، ومنها دستور فاتح تموز/ يوليو ٢٠١١، غلبة اعتماد الدراسة المقارنة من قبل مجموعة من الباحثين، لكن غالبًا ما يتم السقوط في مقارنات جزئية، تنتج عنها استنتاجات غير صحيحة. على سبيل المثال لا الحصر، هناك من يرى في السلطات المخوّلة للملك في المغرب تشابهًا وتقارياً مع الاختصاصات المخوّلة لرئيس الدولة في فرنسا. والحقيقة أن هناك بونًا شاسعًا، ليس فقط بالنظر إلى كثرة الاختصاصات المخوّلة للملك، خاصة على المستوى الديني، ولكن أيضًا بالنظر إلى الشرعية التي تستند إليها تلك الاختصاصات؛ فـرئيس الجمهورية في فرنسا يُنتخب، ومدة رئاسته لا تدوم أكثر من ولايتين اثنتين، وهذا مما يعني أنه معرّض للمتابعة والمحاسبة بعد انتهاء فترة رئاسته، أما ملك المغرب فيرث المُلك عن أسلافه، ويبقى ملكًا مدى الحياة، ولا تمكن محاسبته. إن تجاهل هذا الفرق الجوهرى يُظهر أحيانًا أفضلية الدستور المغربي عن الدستور الفرنسي في بعض القضايا، فمثلًا، هناك من يرى أن ما أضافه دستور فاتح تموز/ يوليو ٢٠١١ للملك بخصوص المراجعة الدستورية^{٤٦} يبقى أفضل مما أقره الدستور الفرنسي للرئيس؛ حيث اشترط الدستور المغربي إجازة البرلمان في اجتماع مشترك لمجلسيه،

^{٤٥} ورد في الصحاح في اللغة: قايستُ بين الأمرين مُقايَسةً وقِياسًا. وورد في لسان العرب: عَيَّرَ الميزانَ والمكيالَ وعاوَرَهما وعايَرَهما وعايَرَ بينهما مُعابِرةً وعيارًا: قَدَرَهما ونظرَ ما بينهما.

^{٤٦} المقصود ما نص عليه الفصل ١٧٤ من الدستور، وهو الذي جعل «للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور».

بأغلبية ثلثي الأعضاء، بينما اشترط الدستور الفرنسي أغلبية من ثلاثة أخماس الأصوات المعبر عنها^{٤٧}، ومن المعلوم أن أغلبية الثلثين أكبر من أغلبية ثلاثة أخماس، مما قد يعني تقييد مبادرة مراجعة الملك للدستور أكثر مما هي مقيدة مبادرة الرئيس الفرنسي. لكن، وبالإضافة إلى ذلك الفرق الجوهرية، المشار إليه آنفًا، وحين ندقق النظر، نجد أن مبادرة مراجعة الدستور من قبل الرئيس الفرنسي تكون باقتراح من الوزير الأول وأعضاء البرلمان، بينما يمكن أن تكون مراجعة الملك للدستور بمبادرة انفرادية منه، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، الذي هو معيّن أصلاً من قبله.

وفي إطار الدراسة المقارنة، دائماً ما نَحَتْ أبحاث ودراسات إلى مقارنة دستور سنة ٢٠١١ بدستور سنة ١٩٩٦، لتستنتج أن الدستور الجديد أتى بمقتضيات جديدة وامتددة مقارنة مع سابقه، وأحدث تغييراً بنسبة عالية^{٤٨}. وإذا لم يكن بمستطاع أحد أن ينكر بعض الإيجابيات التي أقرها دستور سنة ٢٠١١، خاصة فيما يتعلق بتوسيع اختصاصات البرلمان، وتوسيع مجال الحقوق والحريات، فإن المقارنة نفسها مع دستور سنة ١٩٩٦ تؤكد أن دستور سنة ٢٠١١، رغم ما عرفه من جديد، لم يخرج عن إطار الدستور السابق. كما إن من يرون أن التغييرات الجزئية في المجال الدستوري من شأنها دائماً أن تحدث تطوراً مستمرًا، من دستور إلى آخر، غاب عنهم أن ما توالى من مراجعات دستورية لم تحمل من جديد بخصوص بعض المقتضيات سوى الرجوع إلى أول دستور عرفه المغرب بعد الاستقلال، بل إن بعض مقتضيات دستور سنة ٢٠١١ لم تبلغ حتى ما كان منصوصاً في ذلك الدستور، أي دستور سنة ١٩٦٢. ولعل أوضح مثال لذلك ما يرتبط بسُلط الملك في مجال المراجعة الدستورية. فحسب دستور سنة ٢٠١١، أصبحت تلك السُلط تشمل الآتي:

- أ. اتخاذ المبادرة، قَصْد مراجعة الدستور، وعرض مشروع ذلك مباشرة على الاستفتاء؛
- ب. الرقابة على المقترح الذي يتقدم به رئيس الحكومة لمراجعة الدستور، بحيث من الضروري أن يُعرض هذا المقترح على المجلس الوزاري، الذي يرأسه الملك؛
- ج. عرض مشاريع الدستور ومقترحاته، بمقتضى ظهير، على الشعب قَصْد الاستفتاء؛

^{٤٧} انظر الفصل ٨٩ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨، كما تمت مراجعته.

^{٤٨} انظر على سبيل المثال لا الحصر: محمد زين الدين، «السلطة ونظام الحكم في دستور ٢٠١١»، مجلة مسالك، العدد ١٩-٢٠، (٢٠١٢)، ص ٢٣.

د. مراجعة بعض مقتضيات الدستور، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، والاكتفاء بعرض ذلك على البرلمان لإجازته بأغلبية الثلثين، دون اللجوء إلى الاستفتاء.

وبالعودة إلى دستور سنة ١٩٦٢، نجد أن سلطة المَلِك فيما يخص المراجعة الدستورية تكاد تنحصر في كونه رئيس المجلس الوزاري الذي يضع مشروع مراجعة الدستور، وأن لا دور للمَلِك بتاتاً في المطالبة بمراجعة الدستور، لأن طلب مراجعة الدستور حق يتمتع به الوزير الأول والبرلمان فقط^{٤٩}. فلا يحق للمَلِك، حسب دستور سنة ١٩٦٢، الانفراد بمبادرة مراجعة الدستور، سواءً من خلال عرض مشروع الدستور مباشرة على الاستفتاء، أو عرضه على مجلسي البرلمان لإجازته.

إنّ الدراسة المقارنة ليست بتلك البساطة التي يتصوّرها البعض، فإذا كان "مارسيل بريلو" ميّز بشكل عامّ في إطار الدراسات المقارنة في مجال القانون بين "القانون المقارن حسب الزمن" *Droit comparé dans le temps*، أي الذي يهتم المقارنة في أزمنة مختلفة، و"القانون المقارن حسب المكان" *Droit comparé dans l'espace*، أي الذي يهتم المقارنة بين بلدان مختلفة، فإن أحد رواد الدراسة المقارنة في المجال الدستوري، الذي هو "بوريس ميركين كيوتزيفتش"، اقترح بُعداً ثالثاً للمقارنة يتمثل بالدمج بين المقارنة حسب الزمن والمقارنة حسب المكان معاً. يقول "كيوتزيفتش": «لدراسة النظام البرلماني الحالي في فرنسا، ينبغي مقارنته ليس فقط مع النظام البرلماني الإنجليزي، ولكن أيضاً مع ذلك الذي عرفته فرنسا في الجمهورية الثالثة، للويس فيليب، ومع ما كان موجوداً في إنجلترا في القرن الثامن عشر، والقرن التاسع عشر»^{٥٠}.

هل كان دستور سنة ٢٠١١ في مستوى المرحلة ومستوى تحدياتها؟ هذا هو السؤال الذي ينبغي أن ننطلق منه لتقييم مضمون الدستور، وليس من سؤال هل تقدّم دستور سنة ٢٠١١ على دستور سنة ١٩٩٦ أم لا؟

^{٤٩} ينصّ الفصل ١٠٤ من دستور سنة ١٩٦٢ أن: «التقدّم بطلب مراجعة الدستور حق يتمتع به الوزير الأول والبرلمان».

^{٥٠} انظر:

Boris Mirkine – Guéztévitch, "Les méthodes d'étude du droit constitutionnel comparé", *Revue internationale de droit comparé*, vol. 1 no. 4, (Octobre – Décembre 1949), pp. 397-417.

٣. المضمون الدستوري: المقايضة المغلوطة بين السيادة والحقوق

لقد عرفت المرحلة رفع شعار مطلب "دستور ديمقراطي". هذا ما طالبت به "حركة ٢٠ فبراير"، وما احتجت من أجله. وهذا ما طالبت به قوى سياسية. وقد تضمنت جل المذكرات التي رُفعت إلى الأستاذ المنوني حديثاً، إما مسهباً أو مقتضباً، عن الديمقراطية، بل إن دستور فاتح تموز/ يوليو نفسه جعل الديمقراطية ثابتاً من الثوابت. فإلى أي حدّ استجاب مضمون الدستور لمعايير الديمقراطية؟ نترك الجواب الأولي الذي اتضح لنا إلى حدود الساعة من خلال دراسة سياق إفراس الدستور ومنهجية إعدادة، ونترك الربط بين طريقة وضع الدستور ومدى ديمقراطيته، ونذهب إلى تحليل المضمون، مركّزين على قضايا جوهرية، و متمسكين دائماً بدراسة المعايير أو المقايضة، دون التخلّي عن بعض المقارنات التي تفرضها الضرورة.

دون الخوض في كثير من التحديد الأكاديمي لماهية الدستور الديمقراطي، يمكن أن نورد في هذا الصدد ما يكاد يُجمع عليه الباحثون في مجال القانون الدستوري، في كون الدستور الديمقراطي هو ذلك الدستور الذي تكون فيه السيادة للشعب، ويكفل مختلف الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لذلك الشعب: أفراداً، وجماعات.

بكل تأكيد، امتلاك الشعب للسيادة وممارسته لها، وكفالة مختلف الحقوق، يقتضي العديد من الضمانات والآليات الديمقراطية التي لا يمكن إغفالها في تحديد مفهوم الدستور الديمقراطي، لكن حسبنا التركيز على موضوعي السيادة والحقوق.

نصّ دستور فاتح تموز/ يوليو ٢٠١١ في الفقرة الأولى من الفصل الثاني أن: «السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها». لقد حملت هذه الفقرة تغييراً يبدو أن له أهميته، «بواسطة ممثليها»؛ حيث لم يكن الدستور السابق ينص ذلك، وإنما كان النص هو: «بواسطة المؤسسات الدستورية». تبدو تلك الأهمية لكون التمثيل السياسي في الاختيار الديمقراطي يقتزن بالانتخاب. ثم إن الفصل ٤٢ من الدستور أصبح ينص أن «المَلِك رئيس الدولة، وممثّلها الأسمى»، فقد انتقلنا من كون المَلِك «ممثلاً أسمى للأمة»^{٥١}، إلى "ممثل الدولة". وهو المعمول به في مجموعة من الدول. منها جارة المغرب، إسبانيا. فهل يعني هذا أن التمثيل السياسي للأمة أصبح مقروناً بشكل كامل بالانتخاب؟ الجواب نجده في الفقرة الثانية من الفصل الثاني من دستور فاتح تموز/ يوليو «تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة

^{٥١} كان ينص على ذلك الفصل ١٩ من دستور سنة ١٩٩٦.

بالاقتراع الحر والنزيه والمنظم». فهناك - بحسب هذه الفقرة - ممثلون للأمة منتخوبون وآخرون غير منتخبين، وإلا كان ينبغي أن يكون نص الفقرة على الشكل الآتي: «تختار الأمة ممثلها بالاقتراع الحر والنزيه والمنظم». مَنْ هم ممثلو الأمة الذين لا يتم اختيارهم بالاقتراع؟ إنهم ينحصرون أساساً في المؤسسة الملكية. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، تجب الإشارة إلى أن الفكر السياسي الأوروبي عرف بخصوص مبدأ السيادة نقاشاً واسعاً: بين من يقول بالسيادة للأمة، ومن يقول بالسيادة للشعب، ولم يكن الأمر يتعلق بنقاش تقني أو ثانوي، وإنما كان نقاشاً عميقاً يعكس أسلوبين للحكم. فالذين كانوا يقولون بسيادة الأمة، كانوا يقولون بنظام تمثيلي، يُقر بالمشاركة السياسية للشعب، لكن يجعل هذه المشاركة محدودة، عكس ما تسمح به السيادة الشعبية، التي كانت تعني حسب المنادين بها توسيع مشاركة المواطنين إلى أبعد الحدود، بتمكينهم من مختلف الوسائل التي تمكّن من ذلك، من حقّ في الانتخاب، وحقّ في المبادرة باقتراح قوانين، وحقّ في الاعتراض عليها، وغير ذلك.

والسيادة في السياق الديمقراطي، سواءً أكانت للشعب، بما يرمز إليه من مواطنين أحياء، أم للأمة التي تضم الأحياء والأموات والذين سيولدون غداً، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالاختيار الحر، ويبقى الاقتراع الحر والنزيه هو أفضل طريق لذلك الاختيار. فسيادة الشعب تتحقق حين يصبح أفرادها قادرين على تقرير مصيرهم بأنفسهم، دون شعور بالضغط أو الخوف، أو تقييد لإرادتهم. فالشعب، بهذا المعنى، يكون مناط السلطات ومصدرها؛ حيث لا سلطة لفرد أو قلة عليه، أو، بتعبير عبد الحميد متولي: «لا سيادة لفرد ولا لقلّة على الناس»^{٥٢}.

إنّ دستور سنة ٢٠١١ نصّ أنّ السيادة للأمة، وليست للشعب، رغم أن من شعارات المرحلة المدوية "الشعب يريد". وليست هذه السيادة للأمة، وعلى عكس ما تقتضيه الديمقراطية، مقرونة كلياً بالانتخاب؛ حيث إن هناك تمثيلاً موازياً للتمثيل الانتخابي، تحتكره المؤسسة الملكية، بل إن المسألة تتعدى التوازي، لتشكل نوعاً من التراتبية، بالاستناد إلى صفة "أمير المؤمنين" التي يتمتع بها الملك.

^{٥٢} امحمد المالكي، «حول الدستور الديمقراطي»، على الرابط:

فرغم حذف عبارة «الممثل الأسمى للأمة»، فإن ما تضمنه الفصلان ٤١ و ٤٢ من صفات للملك^{٥٣}، يؤكد حفاظ دستور ٢٠١١ على قاعدة جوهرية من قواعد الدستور العميق بالمغرب، ألا وهي «سُمُّ المؤسسة الملكية على كل المؤسسات الدستورية»، وبالتالي فإنها تظل محتكرة للتمثيل الأسمى^{٥٤}، ولعل هذا ما يبرر -حسب واضعي الدستور- الحفاظ على السلطات الواسعة للملك، وإضافة سُلط جديدة إليه في دستور سنة ٢٠١١.

فقد أصبحت للملك حرية مطلقة في تدبير المجال الديني، ويكون ذلك بظواهر لا تخضع للتوقيع بالعطف. ويرأس الكثير من المجالس^{٥٥}. وله سلطة التعيين في كثير من المناصب^{٥٥}. وبالإضافة إلى تعيينه لرئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعين خمسة من أعضائه بصفة مباشرة (أحدهم باقتراح من المجلس العلمي الأعلى الذي يترأسه الملك)، ويعين خمسة أعضاء بصفة غير مباشرة (الرئيس الأول لمحكمة النقض -المجلس الأعلى الحالي-، والوكيل العام للملك به، ورئيس الغرفة الأولى به، والوسيط، ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان). أي أن الملك، إضافة إلى نفسه، يعين ١٠ أعضاء، بينما ينتخب القضاة ١٠ أعضاء. وهو الضامن لاستقلال السلطة القضائية. وله أن يطلب من المجلس الأعلى للسلطة القضائية آراءً مفصلة حول كل مسألة تتعلق بسير القضاء (الفصل ١١٤). والأحكام القضائية تُصدّر وتُنقذ باسمه (الفصل ١٢٤). وموافقته ضرورية على تعيين القضاة من قِبَل المجلس الأعلى للسلطة القضائية. وله سُلط مهمة فيما يتعلق بالدستور؛ حيث تمكّنه الصفات الواردة في الفصل ٤٢ من إمكانيات كبيرة للتأويل الدستوري، وله أن يتخذ مبادرة مراجعة الدستور بصفة فردية كما سبق أن رأينا.

^{٥٣} الملك، حسب الفصل ٤١ من الدستور، هو «أمير المؤمنين، وحامي الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية». وحسب الفصل ٤٢، هو «رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، ويسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحرّيات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة، وهو ضامن استقلال البلاد».

^{٥٤} نذكر منها: المجلس الوزاري، والمجلس الأعلى للأمن، والمجلس العلمي الأعلى، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

^{٥٥} نذكر من ذلك: تعيين رئيس الحكومة، وتعيين أعضاء الحكومة، والتعيين في الوظائف العسكرية، وتعيين أكثر من نصف أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتعيين رئيس المحكمة الدستورية، وتعيين ٦ أعضاء من الاثني عشر عضوًا المكوّنين للمحكمة الدستورية، وتعيين رئيس المجلس الأعلى للحسابات، وتعيين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

وبالإضافة إلى كل ذلك، للملك صلاحيات أخرى: فهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذي يعتمد السفراء ولديه يُعتمد السفراء، ويوقع على المعاهدات ويجيزها - بعضها بشكل منفرد، وبعضها الآخر بعد الموافقة عليها بقانون - وله ممارسة حق العفو، وله إعلان حالة الاستثناء بظهير، وله إعلان حالة الحصار بمقتضى ظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة (الفصل ٧٤)، وله إحالة القوانين والاتفاقيات الدولية على المحكمة الدستورية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، ويرفع إليه التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات.

إن التأمّل في هذه الصلاحيات المتعددة للملك يجعلنا نُقرُّ أن الجزء الأهم من السيادة بقي في حقيقة الأمر بيد المؤسسة الملكية، لنسجل بذلك الابتعاد عن الدستور الديمقراطي. هذا على افتراض قابلية فكرة السيادة للتجزئ، وإلا فإن مجرد الحديث عن أي تقسيم أو تجزئ للسيادة يشكّل ابتعاداً عن جوهر الديمقراطية. لقد اتّضح، بشكل لا مواربة فيه، أن النص الدستوري لا يمنح السيادة إلا لمن كانت له السيادة في وضعه. هذه السُلط الواسعة للمؤسسة الملكية تحيلنا على قاعدة أخرى من قواعد الدستور العميق بالمغرب، هي «هيمنة المؤسسة الملكية على كل المؤسسات»، فالمؤسسة الملكية بالمغرب لا تسمو لتحافظ على رمزيتها، ولكن تسمو لتفوّج حظوظ هيمنتها على مختلف المؤسسات والفاعلين، ومنهم البرلمان^{٥٦}، والحكومة^{٥٧}.

وبخصوص الشق الثاني من معادلة الدستور الديمقراطي، وهو المرتبط بمدى إقرار الوثيقة الدستورية لحقوق الإنسان، يمكن تأكيد أن دستور فاتح تموز/ يوليو خصّص باباً مستقلاً، ضمّ ٢١ فصلاً، لعدد من الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. وإذا كان من الموضوعية الإقرار بأهمية تلك الحقوق، فإن من الموضوعية أيضاً الإقرار بأن مُشكّل حقوق الإنسان، في كثير من الأحيان، يرتبط بالممارسة وليس بالنص، خاصة وأن الكثير من الحقوق المشار إليها رُبط بصدور قوانين منظمّة، وهو ما يجعل تطبيقها رهين إصدار قوانين على وجه سليم. ثم إن التوسّع في تلك الحقوق ناتج بالأساس عن الملاحظة التي سبق

^{٥٦} للملك سُلط مهمة فيما يتعلق بالبرلمان: فله حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير. وهو من يُصدر الأمر بتنفيذ القانون. وله أن يخاطب الأمة والبرلمان. وله حق تشكيل لجان لتقصّي الحقائق (الفصل ٦٧). ويفتح الدورة التشريعية في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر (الفصل ٦٨). وله أن يطلب قراءة جديدة لكل مشروع أو مقترح قانون (الفصل ٩٥)، بالإضافة إلى المجال التشريعي الواسع الذي ينفرد به الملك، خاصة في المجال الديني والعسكري والأمني، وفي كل ما يتعلق بالسهرة على الثوابت الدستورية.

^{٥٧} للملك سُلط مهمة فيما يتعلق بالحكومة: فبالإضافة إلى تعيين رئيس الحكومة ورئاسة المجلس الوزاري، يعين أعضاء الحكومة، بناءً على اقتراح من رئيسها، وله أن يعفيهم أو يعفي بعضهم؛ بمبادرة منه، أو باقتراح من رئيس الحكومة، ومن الضروري أن تُرفع إليه مداوالات المجلس الحكومي.

تسجيلها، وهي محاولة دسترة مجموعة من مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي وقّعها المغرب، ومجموعة من المقتضيات القانونية التي نصّت عليها قوانين سبقت الدستور، بحيث إن هذا الأخير لم يسمح في كثير من الأحيان في المجال الحقوقي إلا بما كان متاحاً قبله -على مستوى النص- في قوانين واتفاقيات شهد الواقع على أنها عرفت اختلالات كثيرة على مستوى التطبيق.

ومما يُلاحظ أيضاً، غياب إقران تلك الإعلانات والمبادئ الحقوقية التي نص عليها الدستور بضمانات كافية لتطبيقها على أحسن وجه، ولعل أول هذه الضمانات وأهمّها امتلاك الشعب للسيادة وممارسته لها بشكل كامل، فالتجربة الإنسانية تؤكد أنه كلما تم التقدّم نحو إقرار السيادة الشعبية، تحققت صيانة أكثر لحقوق الإنسان. والعكس صحيح. فالحقوق تكون أكثر رسوخاً حين تكون ناتجة عن سيادة الشعب، أما الحقوق الممنوحة فإنها سرعان ما تتحوّل بتأثير ظروف معينة إلى "حقوق ممنوعة"، وبما أن السيادة الشعبية التي هي أساس أي دستور ديمقراطي عرفت اختلالاً، فإن هذا الاختلال امتد إلى كل البناء الدستوري، لنجد أنفسنا آخر المطاف أمام مأسسة تفتقد للجوهر الديمقراطي؛ حيث إن صيغة "سيادة شعبية أقل مقابل حقوق أكثر"، قد تفيد في إظهار دستور سنة ٢٠١١ بمظهر الدستور الديمقراطي، وذلك بالتركيز على بعض الجوانب دون أخرى، لكنها لا تفيد أبداً في الترسخ الفعلي للديمقراطية، التي جعلتها الوثيقة الدستورية، على مستوى منطوقها، من الثوابت. فقد بقي المغرب، رغم ما عرفه من حراك سياسي ودستوري، في إطار المأسسة المنقوصة، التي لا يعني التدرّج في بعض درجاتها الانتقال إلى المأسسة الديمقراطية.

الخاتمة

نستنتج من كل ما سبق أنّ دستور فاتح تموز/ يوليو ٢٠١١، رغم بعض الجوانب المتقدّمة فيه، ورغم تنصيبه على الاختيار الديمقراطي باعتباره ثابتاً من الثوابت، لم تتحقّق فيه مجموعة من المعايير الديمقراطية، سواء على مستوى طريقة وضعه أو على مستوى مضمونه. فبعيداً عن الطريقة الديمقراطية الأساس في وضع الدستور الديمقراطي، التي هي مجلس تأسيسي منتخب، ظلّ الملك هو مالك السلطة التأسيسية؛ وبعيداً حتى عن الصيغة التوافقية، التي تقتضيه الديمقراطية التشاركية، كانت وظيفة كلّ من

اللجنة الاستشارية وآلية التتبع السياسية إضفاء الشرعية العلمية والسياسية على المسار الإعدادي للدستور، ولم تكن الوظيفة تحقيق شراكة دستورية فعلية؛ وإذا كان الاستفتاء آلية من آليات الديمقراطية، فقد شابته مجموعة من الشوائب التي أفرغته من طابعه الديمقراطي، لتكون نتيجة كل ذلك دستوراً استمراريّاً وليس دستوراً قطيعاً. فقد ظل الاختلال الجوهري على مستوى السيادة قائماً، وإن فُويض بذلك توسيع مجال الحقوق، ليبقى المغرب في وضعية مأسسة منقوصة، تفتقد الجوهر الديمقراطي. لقد تكيّفت الملكية مع موجة الربيع العربي، لكن فقط من منطلق هواجس المرحلة، وليس من منطلق استشرافٍ إستراتيجي، كان يقتضي، بالضرورة، الاستجابة لمطلب دستور ديمقراطي: شكلاً، ومضموناً. ومما لا شكّ فيه أنّ هذا الاختيار ستكون له عواقب سلبية على مختلف المؤسسات السياسية والدستورية، ومنها المؤسسة الملكية.